

كلمة السيد الرئيس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على الجميع الدور الذي أصبح منوطا بالقضاء في المجتمعات الحديثة نظرا لتعدد مسؤولياته وانفتاحه على كل الواجهات و توسع اختصاصاته في مختلف الميادين فهو حامي للحريات الفردية و الجماعية وداعم للديمقراطية وحقوق الإنسان و مكرس لدولة الحق و القانون و محفز للتنمية.

كما أن مسؤولياته في حفظ الأمن و النظام و الفصل في المنازعات سواء في الميدان الجنائي أو المدني لم تعد كما كانت عليه من قبل لتطور المجتمع و سرعة تداول المعلومات به في ارتباط مع المجتمعات العالمية الأخرى.

ففي الميدان الجنائي كثرت الجرائم و تعدد معها مرتكبوها من الأفراد أو المؤسسات و لم تعد جرائم بسيطة يسهل معالجتها ، بل تعقدت تنظيماتها لإستنادها على مدارس متخصصة محلية أو عابرة للقارات مما تطلب للتعامل معها أسلوبا جديدا يعتمد على العلم و التكنولوجيا الحديثة لردعها.

و في الميدان المدني فقد توسعت دائرة النزاعات و اتخذت أشكالا مختلفة بحكم إحداث الشركات المدنية و التجارية المتعددة الجنسيات .

من أجل تطوير جهاز القضاء و الرفع من مردوبيته و نجاعته ليكون في مستوى تحديات العولمة تنفيذا للتوجهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين وخاصة الواردة في خطاب فاتح مارس 2002 بمناسبة اجتماع دورة المجلس الأعلى للقضاء و الذي جاء فيه:

«ما فتننا منذ تقلدنا الأمانة العظمى لقيادة شعبنا و التي يعتبر القضاء من صميم مسؤولياتها نوجه حكومتنا والبرلمان إلى الأهمية القصوى التي نوليها لإصلاح القضاء و تحديثه و تأهيله للإسهام الفعال في المشروع المجتمعي الديمقراطي الذي نسهر على تحقيقه » انتهى النطق الملكي.

بذلت وزارة العدل مجهودات كبيرة لتحديث القضاء و تأهيله من أجل عدالة عصرية فعالة و ناجحة و منفتحة على العالم معبرة عن انشغالات المتقاضين حيث قامت بتجهيز المحاكم بالمعدات ووسائل العمل الحديثة وتوفير العنصر البشري و تأهيله بما يمكنه من مواجهة كل التحديات كما عملت على تكوين القضاة و الموظفين في مجال الإعلاميات و غيرها و إعداد البرامج المعلوماتية لعمل كتابة الضبط لتسريع العمل القضائي و تسهيل إمكانية اطلاع المتقاضين على الإجراءات و تقديم المساعدات للمحاكم لإحداث مواقع إلكترونية تمكن المواطنين و مساعدي القضاء من التوصل بالمعلومات بسهولة من مواقعهم دون تحمل مشاق زيارة المحكمة و ما يترتب عن ذلك من اكتظاظ و ضياع للوقت.

و في هذا الإطار قامت محكمة الإستئناف بتأازة بإحداث موقع إلكتروني و هو: www.cataza.ma على الشبكة المعلوماتية («الانترنت») من أجل عرض مختلف أنشطتها و حصيلة عملها و تمكين المتقاضين و دفاعهم من تتبع قضاياهم الراجعة أو المحكومة دون عناء و كذلك التعريف بمختلف الخدمات التي تقدمها و المتمثلة بصفة عامة فيما يلي:

مسطرة الطعن بالإستئناف

إن مسطرة الطعن بالإستئناف قد تتعلق بالأحكام الصادرة في النزاعات المدنية، كما تتعلق بالأحكام الصادرة في النزاعات الجزرية و في الحالتين يجب أن يقدم الطعن داخل آجال محددة قانونا.

1. مسطرة الطعن بالإستئناف في النزاعات المدنية.

و يقدم الطعن بالإستئناف في النزاعات المدنية ممن كان طرفا في الحكم الابتدائي بمقال أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

2. آجال الطعن بالإستئناف في النزاعات المدنية.

3. آجل الطعن بالإستئناف في القضايا المدنية 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي، و في قضايا الأوامر بالأداء 8 أيام من تاريخ تبليغ الأمر، و في قضايا الأوامر المبنية على الطلب 15 يوما من تاريخ النطق بالأمر القضائي بالرفض، و في القضايا الإستعجالية 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الإستعجالي، و في قضايا الأسرة 15 يوما من تاريخ التبليغ، مع الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تصدر أحكاما نهائية في القضايا المدنية إذا كان موضوع الطلب فيها لا يزيد رهم ما لم يتعلق الأمر بـحوادث الشغل و الأمراض المهنية و المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان



إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف و استنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين و متناقضين و ذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي.
إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

طلب إيقاف التنفيذ المعجل

يقدم الطلب أمام غرفة المشورة و يرفق بنسخة الحكم الابتدائي القاضي بالإنفاذ المعجل و بنسخة من المقال الإستئنافي، ولا يمكن طلب إيقاف التنفيذ بشأن الأحكام المشمولة بالإنفاذ المعجل بقوة القانون من حيث المبدأ.

تنفيذ العقوبات المالية و الإكراه البدني

تتولى مصالح كتابات الضبط بمحاكم الإستئناف و المحاكم استيفاء الغرامات و المصاريف القضائية المستحقة لفائدة الخزينة العامة بمجرد ما يصير للحكم قوة الأمر المقضى به، و يتم تنفيذ العقوبات المالية بإحدى الحالتين:

- الأداء الفوري: و هو أن يفصح المحكوم عليه بعقوبة مالية عن إرادته في أداء ما بذمته فورا.
- الأداء الجبري: و هو أن يوجه للمحكوم عليه الإنذار بالأداء و يبقى بدون جدوى بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل، حينئذ يتم سلوك إجراءات التنفيذ العادية كالحجز أو الزج بالغريم في السجن في إطار الإكراه البدني.

الطعن في قرار السيد نقيب هيئة المحامين بتقدير الأتعاب

يقدم الطلب أمام السيد الرئيس الأول داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ و يرفق بنسخة من مقرر السيد النقيب المحدد للأتعاب بعد أداء الرسم القضائي عنه.

و الله ولي التوفيق.

والسلام./.

بوشتى فحصي
الرئيس الأول



